بيان لأحكام سجود السهو

إعداد وتجميع

الأستاذة / دعاء جادو

الصفحة الرسمية للأستاذة / دعاء جادو

https://m.facebook.com/profile.php?id=100088201317989983&ref=content_filter

باب سجود السهو

قبل أن أشرع في شرح أحاديث باب السهو، وددت أولًا أن أوضح ما هي أركان الصلاة، وواجباتها، وسننها حتى يستطيع المصلى أن يعرف المواضع التي يشرع فيها سجود السهو.

أولًا: أركان الصلاة

أركان الصلاة: أقوال وأفعال تتركب منها حقيقة الصلاة وماهيتها، فإذا تخلف واحد من هذه الأركان لم تتحقق الصلاة ولم يعتد بها شرعًا، ولا يُجبر بسجود السهو.

وأركان الصلاة هي:

1. القيام في الفرض للقادر عليه.
2. تكبيرة الإحرام.
3. قراءة الفاتحة في كل ركعة.
4. الركوع.
5. الطمأنينة في الركوع.
6. الاعتدال بعد الركوع.
7. الطمأنينة في الاعتدال.
8. السجود.
9. الطمأنينة في السجود.
10. الجلوس بين السجدتين.
11. الطمأنينة فيه.
12. التسليم.
13. ترتيب الأركان.

ثانيًا: واجبات الصلاة

الواجبات: ما يجب فعله أو قوله في الصلاة، ويسقط بالسهو ويجبره سجود السهو ومن تركه عمدًا بطلت صلاته إذا كان عالمًا بوجوبه.

وواجبات الصلاة هي:

1. التشهد الأوسط.
2. والجلوس له.

ثالثًا: سنن الصلاة

سنن الصلاة: هي أقوال وأفعال يُستحب الإتيان بها في الصلاة، يُثاب فاعلها، ولا تبطل الصلاة بتركها ولو عمدًا، ولا يُشرع بتركها سجود السهو.

السنن القولية:

1. القراءة بعد الفاتحة.
2. الذكر في الركوع بما يأتي:
   - «اللَّهُمَّ لكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي » [1].
   - قوله: « سبحانك اللَّهُمَّ رَبَّنا وبحَمْدِك، اللَّهُمَّ اغفِرْ لي »[2] .
   - «سُبُّوحٌ قُدُّوس رب الملائكة والروح»[3] .
   - « سُبحانَ ذي الجبَروتِ والملَكوتِ والكِبرياءِ والعَظَمةِ »[4]
3. الذكر بعد القيام من الركوع وبعد «ربنا لك الحمد» بما يأتي:
   - «اللهم ربَّنا ولك الحمدُ مِلْءَ السَّمواتِ ومِلْءَ الأرضِ ومِلْءَ ما شِئْتَ مِن شيءٍ بعدُ أهلَ الثَّناءِ والمجدِ أحقُّ ما قال العبدُ وكلُّنا لك عبدٌ اللهم لا مانعَ لِما أعطَيْتَ ولا مُعطيَ لِما منَعْتَ ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ» [5].
   - «ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه»[6]

---

(1) أخرجه مسلم (771)
(2) متفقٌ عليه.
(3) أخرجه مسلم (487).
(4) أخرجه أبو داود (873)، بسند حسن.
(5) أخرجه مسلم (477).
(6) أخرجه البخاري (2/ 237).

4. **الذكر في السجود بما يأتي:**

- اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) [1].
- (سبحانك اللَّهُمَّ رَبَّنا وبحَمْدِك، اللَّهُمَّ اغفِرْ لي) [2].
- (سُبُّوحٌ قُدُّوس رب الملائكة والروح) [3].
- (سُبحانَ ذي الجبَروتِ والملَكوتِ والكِبرياءِ والعَظَمةِ) [4].
- الإكثار من الدعاء في السجود، لقوله صلى الله عليه وسلم: « وأما السجودُ فاجتهدوا فيه في الدعاءِ، فإنه قَمِنٌ أن يُستجابَ لكم »[5].

5. **الدعاء بين السجدتين بما يأتي:**

- « للَّهُمَّ اغفِرْ لي، وارْحَمْني، واجْبُرني ، واهْدِني، وارْزُقْني »[6].
- « رَبِّ اغْفِرْ لِي.. رَبِّ اغْفِرْ لِي »[7] .

6. **الصلاة على النبي بعد التشهد الأول والأخير.**

7. **الدعاء بعد التشهد الأول والثاني:**

- فأمَّا بعد الأول: فلقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا قعدتُم في كل ركعتين فقولوا التحياتُ لله والصلواتُ والطيباتُ السلام عليك أيها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه السلام علينا وعلى عباد اللهِ الصالحين أشهد أن لا إله إلا اللهُ وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه ،ولْيتخيَّر أحدُكم من الدعاء أعجبَه إليه فليدعُ اللهَ عَزَّ وجَلَّ»[8]
- وأما بعد الثاني: فلقوله صلى الله عليه وسلم: « إذا فرَغَ أحَدُكم مِن التشهُّدِ الآخِرِ، فلْيتعوَّذْ باللهِ مِن أربعٍ: مِن عذابِ جَهنَّمَ، ومِن عذابِ القبرِ، ومِن فتنةِ المَحيا والمماتِ، ومِن شرِّ المسيحِ الدَّجَّالِ [9] وفي رواية: «ومن المأثم والمغرم»

---

(1) أخرجه مسلم (771)
(2) تقدم تخريجه.
(3) تقدم تخريجه.
(4) أخرجه مسلم (483).
(5) أخرجه مسلم (483).
(6) أخرجه أبو داود (874).
(7) أخرجه مسلم (746).
(8) أخرجه النسائي (1162) ، وصحَّحه الألباني .
(9) متفقٌ عليه.

وقد ثبت أدعية أخرى بين التشهد والتسليم ومنها:

- **(اللَّهمَّ إنِّي ظلَمتُ نَفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفرُ الذُّنوبَ إلَّا أنتَ فاغفِر لي مغفرةً من عندِكَ وارحَمني إنَّكَ أنتَ الغفورُ الرَّحيمُ)** [1]

- **« اللَّهمَّ اغفِر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أسرفتُ، وما أنتَ أعلمُ بهِ مِنيِّ، أنتَ المُقدِّم، وأنتَ المؤخِّرُ لا إلهَ إلا أنتَ»** [2]

8. التسليمة الثانية:

فقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يسلِّم تسليمتين، فعن عامر بن سعد عن أبيه قال: « كُنْتُ أَرَى رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ »[3]

والتسليمة الأولى ركن، أمَّا الثانية فهي سنة فقد ثبت أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- اقتصر على الأولى: فعن عائشة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « كانَ يُسلِّمُ في الصَّلاةِ تَسليمةً واحدةً تِلقاءَ وجهِهِ ، ثمَّ يميلُ إلى الشِّقِّ الأيمنِ قليلاً»[4].

9. الذكر والدعاء بعد الصلاة:

☜أمَّا الذكر فقد ثبت فيه أحاديث منها:

- **«مَن سَبَّحَ اللَّهَ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وثَلاثِينَ، وحَمِدَ اللَّهَ ثَلاثًا وثَلاثِينَ، وكَبَّرَ اللَّهَ ثَلاثًا وثَلاثِينَ، فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وتِسْعُونَ، وقالَ: تَمامَ المِئَةِ: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ وله الحَمْدُ وهو علَى كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطاياهُ وإنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ.»** [5]

- **«لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهو علَى كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا باللَّهِ، لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إلَّا إيَّاهُ، له النِّعْمَةُ وَلَهُ الفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ له الدِّينَ ولو كَرِهَ الكَافِرُونَ»** [6]

---

(1) متفقٌ عليه.
(2) أخرجه مسلم (771).
(3) رواه مسلم (1/ 582).
(4) أخرجه الترمذي (296) بسند صحيح.
(5) رواه مسلم (597).
(6) رواه مسلم (594).

- «لا إلهَ إلَّا اللهُ وحده لا شريكَ له له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، اللَّهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ،ولا مُعطيَ لما منعتَ،ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»[1]

- كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ ، اسْتَغْفَرَ ثَلاثًا ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ »[2]

- عن عقبة بن عامر قال:«أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمُعَوِّذات دُبُرَ كل صلاة» [3].

- « مَن قرأَ آيةَ الكرسيِّ دبُرَ كلِّ صلاةٍ مَكْتوبةٍ ، لم يمنَعهُ مِن دخولِ الجنَّةِ ، إلَّا الموتُ »[4]

☜وأما الدعاء بعد الصلاة:

فقد صحَّ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعدة صيغ منها:

- «اللَّهمَّ أعنِّي على ذِكْرِكَ، وشُكْرِكَ، وحُسنِ عبادتِكَ» [5]

- «اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ منَ البُخلِ ، وأعوذُ بِكَ منَ الجُبنِ وأعوذُ بِكَ أن أَرَدَّ إلى أرذلِ العمرِ ، وأعوذُ بِكَ مِن فتنةِ الدُّنيا ، وأعوذُ بِكَ مِن عذابِ القبرِ» [6]

- «ربِّ قِنِي عذابَك يومَ تبعَثُ عِبادَكَ» [7]

- « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ »[8]

- « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلً » [9]

- « اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِن الكُفرِ، والفَقرِ، وعَذابِ القَبرِ »[10]

---

(1) متفقٌ عليه.
(2) رواه مسلم (591).
(3) رواه أبو داود (1523) بسند حسن.
(4) رواه ابن السني بسند حسن.
(5) أخرجه أبو داود (1508) بسند حسن
(6) أخرجه البخاري (2822).
(7) أخرجه مسلم (709).
(8) أخرجه مسلم (771).
(9) أخرجه ابن ماجه (925) بسند حسن.
(10) أخرجه النسائي (8/ 262) بسند حسن.

❁السنن الفعلية في الصلاة:

1. رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول وكذا عند كل رفع وخفض.

2. وضع اليمنى على اليسرى فوق الصدر.

3. النظر محل السجود:

فعن عائشة قالت: « لما دَخَلَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الكعبةَ ما خلفَ بصرُهُ موضعَ سجودِهِ حتَّى خرجَ منْها » [1]

4. استواء الظهر في الركوع وعدم رفع الرأس أو خفضه، والقبض بالكف على الركبتين مع تفريج الأصابع ومباعدة العضدين عن الجنبين.

لحديث أبي حميد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: « إِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِن رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ..... »[2]

5. النزول في السجود على اليدين قبل الركبتين:

لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»[3]

6. تمكين الجبهة والأنف واليدين من الأرض مع مجافاة اليدين عن الجنبين، ووضع الكفين حذو المنكبين أو الأذنين، ورفع المرفقين، ونصب القدمين ورصُّ العقبين واستقبال القبلة بأصابع الكفين والقدمين،

وعن عبد الله بن بُحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم: « كانَ إذَا صَلَّى فَرَّجَ بيْنَ يَدَيْهِ حتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إبْطَيْهِ »[4]

7. افتراش الرِّجلْ اليسرى ونصب اليمنى في الجلسة بين السجدتين:

فعن عائشة قالت: « وكانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى ويَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى »[5]

---

(1) أخرجه الحاكم (1/ 479)، وصححه الألباني.
(2) أخرجه البخاري (828).
(3) أخرجه أبو داود والنسائي ،وأحمد بسند حسن.
(4) متفقٌ عليه.
(5) أخرجه مسلم (498).

8. **إطالة الجلسة بين السجدتين:**

وقد كان هذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم، فعن أنس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقعدُ بينَ السَّجدتينِ حتَّى نقولَ : قد أَوهمَ » [1]

9. **الجلوس بعد السجود قبل القيام للركعة الثانية أو الرابعة (جلسة الاستراحة):**

فيُسَنُّ بعد الفراغ من السجود الثاني من الركعة الأولى والثالثة أن يجلس جلسة خفيفة قبل قيامه إلى لركعة الثانية والرابعة.

10- **الاعتماد على الأرض باليدين عند النهوض إلى الركعة الجديدة.**

11- **الافتراش في الجلوس للتشهد الأول والتورك في التشهد الأخير:**

☜**الافتراش هو:** أن ينصب رجله اليمنى ويفترش اليسرى فيجلس عليها.

☜**والتورك هو:** أن ينصب اليمنى ويقدم اليسرى ويجعل مقعدته على الأرض.

ففي حديث أبي حميد: «... فإذا جلَس في الرَّكعتينِ جلَس على رِجْلِه اليُسرى، ونصَبَ اليُمنى، وإذا جلَس في الرَّكعةِ الآخِرةِ، قدَّم رِجْلَه اليُسرى، ونصَبَ الأخرى، وقعَدَ على مَقعدتِه »[2]

فائدة

إذا كانت الصلاة ركعتين فقط بمعنى أنَّ فيها تشهدًا واحدًا فالسنة فيه الافتراش، لحديث عائشة في صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-: «... وَكانَ يقولُ في كلِّ رَكعتينِ التَّحيَّاتُ وَكانَ إذا جلسَ يفرشُ رجلَهُ اليُسرَى وينصِبُ رجلَهُ اليمنى ...» [3]

12- **الإشارة بالسبابة في التشهد من أوله إلى آخر الدعاء والرمي بالبصر إليها:**

لحديث ابن عمر أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- «كانَ إذا جَلَسَ في الصَّلاةِ وضعَ يدَهُ اليُمنى علَى رُكْبتِهِ ورفعَ أصبعَهُ اليمنى الَّتي تلي الإبهام فدعا بها [ورمى ببصره إليها]، ويدُهُ اليُسرى علَى رُكْبتِهِ اليسرى باسطَها علَيهِ »[4]

---

(1) أخرجه مسلم (473)، ومعنى قوله: (قد أوهم): أوقع في ذهنهم أنه ترك ما بعده.
(2) أخرجه البخاري (1/ 201).
(3) أخرجه مسلم (1/ 357).
(4) أخرجه مسلم (580).

بابُ سجود السهو

الحديث (43)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ- صلى الله عليه وسلم - إِحْدَى صَلاتَيْ الْعَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ،فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاةُ - وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ،أَنَسِيتَ ، أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ،ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ: فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ».

❄ **العَشِيُّ:** الوقتُ مابينَ زوالِ الشمسِ وغروبِها.

❄ **السَّرَعان:** المُسرعون إلى الخروجِ.

رواه البخاري في:

- كتاب المساجد(468)، باب: تشبيك الأصابع في المسجد.

ومسلم في :

- كتاب المساجد ومواضع الصلاة(573)، (97 - 100)، باب: السهو في الصلاة في السجود له.

—•✵-•-✵•—

راوي الحديث

تقدمت ترجمته من قبل.

—•✵-•-✵•—

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ،حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ: كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ»

رواه البخاري في:

- (795)، كتاب: صفة الصلاة ، باب: من لم ير التشهد الأول واجبا.

ومسلم في :

- (570)، (85 - 87)،كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له.

—•✵-•-✵•—

راوي الحديث

تقدمت ترجمته من قبل.

—•✵-•-✵•—

❄ " السهو " : هو النسيان، وهو الترك من غير علم، وليس على صاحبه حرج.
حيث قال -صلى الله عليه وسلم- : « عُفِي لأمتي عن الخطأ والنسيان».

❄" سجود السهو " : عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو.

—•✵-•-✵•—

المعنى الإجمالي للحديث

فإن كثيرًا من الناس يجهلون كثيرًا من أحكام سجود السهو في الصلاة، فمنهم مَن يترك سجود السهو في محل وجوبه، ومنهم مَن يسجد في غير محله، ومنهم مَن يجعل سجود السهو قبل السلام، وإن كان موضعه بعده.
ومنهم مَن يسجد بعد السلام، وإن كان موضعه قبله.
☜ولذا كانت معرفة أحكامه مهمة جدًا للجميع.

❁وقد وقع من النبي -صلى الله عليه وسلم- لِحِكَم كثيرة منها :

1- بيان أنه بشر، يقع منه ما يقع من غيره، إلا أنه لا يُقَرُّ عليه، عصمةً لمقام النبوة.

2- التشريع للأمة في مثل هذه الحوادث.

3- التسلية والتعزي لمن يقع منه، فإنه حين يعلم أنه وقع من النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فليس عليه حزن أن يخشى الخلل في دينه، أو النقص في إيمانه، إلى غير ذلك من أسرار الله تعالى.

—•✵-•-✵•—

❁وقد سها النبي - صلى الله عليه وسلم- في ثلاثة مواضع :

1- سجوده -صلى الله عليه وسلم- للسهو حين سلم من ركعتين فثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُصِرَتْ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَيَقُولُ:-أي ابن سيرين راوي الحديث عن أبي هريرة.- أُنْبِئْت أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ».

2- سجوده -صلى الله عليه وسلم- للسهو حين سلم من ثلاث ركعات فرواه مسلم عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما ولفظه: وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ وَفِي لَفْظٍ: فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَال لَهُ: الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدِهِ طُولٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَر لَهُ صَنِيعَهُ، فَخَرَجَ

غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ»[1].

3- سجوده -صلى الله عليه وسلم -حين زاد خامسة نسيانًا، وهو في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولفظه: «أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: وَمَا ذاك؟! قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا،قال : فثَنى رِجله ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ»[2].

4- سجوده -صلى الله عليه وسلم- لترك التشهد الأول فيما روى الشيخان عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ»[3].

—•✸-•-✸•—

❀ أسباب سجود السهو ❀

☜وأسبابه ثلاثة: الزيادة، والنقص، والشك.

أولًا : الزيادة

- ❖ إذا زاد المصلي في صلاته (ركنًا) قيامًا ، أو قعودًا ، أو ركوعًا، أو سجودًا متعمدًا بطلت صلاته.
- ❖ وإن كان ناسيًا ولم يذكر الزيادة حتى فرغ منها فليس عليه إلا سجود السهو، وصلاته صحيحة.
- ❖ وإن ذكر الزيادة في أثنائها وجب عليه الرجوع عنها ووجب عليه سجود السهو، وصلاته صحيحة.

مثال ذلك : شخص صلَّى الظهر (مثلًا) خمس ركعات

ولم يذكر الزيادة إلا وهو في التشهد، ☜ فيكمل التشهد، ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم،

فإن لم يذكر الزيادة إلا بعد السلام ☜ سجد للسهو وسلم.

وإن ذكر الزيادة وهو في أثناء الركعة الخامسة ☜جلس في الحال فيتشهَّد ويسلِّم ثم يسجد للسهو ويسلِّم.

---

(1) أخرجه مسلم (574).
(2) متفقٌ عليه.
(3) أخرجه البخاري(1224).

دليل ذلك:

حديث عبد الله بن مسعود . رضي الله عنه ،«أن النبي -صلى الله عليه وسلّم- صلَّى الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: "وما ذاك؟ " قالوا: صليت خمسًا ، فسجد سجدتين بعدما سلَّم، وفي رواية: فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلَّم». رواه الجماعة.

السلام قبل تمام الصلاة:

السلام قبل تمام الصلاة من الزيادة في الصلاة [1]

- ❖ فإذا سلَّم المصلي قبل تمام صلاته متعمدًا ☜بطلت صلاته.
- ❖ وإن كان ناسيًا ولم يذكر إلا بعد زمن طويل ☜أعاد الصلاة من جديد.
- ❖ وإن ذكر بعد زمن قليل كدقيقتين وثلاث☜ فإنه يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.
- ❖ فإذا كان الشخص لم يزل في مجلسه(حجرته أو مسجده)، ☜فله أن يسجد للسهو ثم يسلم، أما إذا طال الزمان فعليه أن يعيد الصلاة من جديد.

دليل ذلك:

حديث أبي هريرة . رضي الله عنه ، «أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلّم- صلَّى بهم الظهر أو العصر فسلَّم من ركعتين، فخرج السرعان من أبواب المسجد يقولون: قصرت الصلاة، وقام النبي صلى الله عليه وسلّم إلى خشبة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أنسيتَ أم قصرت الصلاة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلّم: "لم أنس ولم تقصر" فقال الرجل: بلى قد نسيت، فقال النبي صلى الله عليه وسلّم للصحابة: "أحق ما يقول؟ " قالوا: نعم، فتقدم النبي صلى الله عليه وسلّم فصلَّى ما بقي من صلاته ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين ثم سلَّم[2]».

—•✵-•-✵•—

---

[1] وجه كونه من الزيادة أنه زاد تسليما في أثناء الصلاة.

[2] متفقٌ عليه.

ثانيًا : النقص

1- نقص الأركان :

- ❖ إذا نقص المصلي ركنًا من صلاته فإن كان تكبيرة الإحرام فلا صلاة له سواء تركها عمدًا أم سهوًا ؛ لأنَّ صلاته لم تنعقد.

- ❖ وإن كان غير تكبيرة الإحرام فإن تركه متعمدًا بطلت صلاته.

- ❖ وإن تركه سهوًا فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية لغت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامها، وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده، وفي كلتا الحالتين يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام.

❁مثال ذلك:

شخص نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى فذكر ذلك وهو جالس بين السجدتين في الركعة الثانية

فتلغو الركعة الأولى وتقوم الثانية مقامها، فيعتبرها الركعة الأولى ويكمل عليها صلاته ويسلّم، ثم يسجد للسهو ويسلّم.

❁ومثال آخر:

شخص نسي السجدة الثانية والجلوس قبلها من الركعة الأولى فذكر ذلك بعد أن قام من الركوع في الركعة الثانية

فإنه يعود ويجلس ويسجد، ثم يكمل صلاته ويسلّم، ثم يسجد للسهو ويسلّم.

—•✵-•-✵•—

2- نقص الواجبات:

- ❖ إذا ترك المصلّي واجبًا من واجبات الصلاة متعمدًا بطلت صلاته.
- ❖ وإن كان ناسيًا وذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة أتى به ولا شيء عليه.
- ❖ وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به ثم يكمل صلاته ويسلّم، ثم يسجد للسهو ويسلّم.
- ❖ وإن ذكره بعد وصوله الركن الذي يليه سقط فلا يرجع إليه، فيستمر في صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلّم.

❁مثال ذلك:

شخص رفع من السجود الثاني في الركعة الثانية ليقوم إلى الثالثة ناسيًا التشهد الأول

- **فذكر قبل أن ينهض ☜ فإنه يستقر جالسًا فيتشهد، ثم يكمل صلاته ولا شيء عليه.**
- **وإن ذكر بعد أن نهض قبل أن يستتم قائمًا رجع ☜ فجلس وتشهد، ثم يكمل صلاته ويسلّم، ثم يسجد للسهو ويسلّم.**
- **وإن ذكر بعد أن استتم قائمًا ☜سقط عنه التشهد فلا يرجع إليه، فيكمل صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلّم.**

دليل ذلك:

ما رواه البخاري وغيره عن عبد الله بن بحينة،رضي الله عنه ،«أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ"يعني للتشهد الأول" فَقَامَ النَّاسُ معهُ حتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وهو جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»[1].

ثالثًا : الشك

❁الشك: هو التردد بين أمرين أيُّهما الذي وقع.

❁والشك لا يلتفت إليه في العبادات في ثلاث حالات:

- **❖ الأولى: إذا كان مجرد وهم لاحقيقة له كالوساوس.**
- **❖ الثانية: إذا كثر مع الشخص بحيث لا يفعل عبادة إلا حصل له فيها شك.**
- **❖ الثالثة: إذا كان بعد الفراغ من العبادة، فلا يلتفت إليه ما لم يتيقن الأمر فيعمل بمقتضى يقينه.**

❁مثال ذلك:

شخص صلَّى الظهر فلمَّا فرغ من صلاته شك هل صلَّى ثلاثًا أو أربعًا،

فلا يلتفت لهذا الشك إلا أن يتيقن أنه لم يصلِّ إلا ثلاثاً فإنه يكمل صلاته إن قرب الزمن ثم يسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم، فإن لم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد.

☜وأما الشك في غير هذه المواضع الثلاثة فإنه معتبر.

---

[1] أخرجه البخاري (829).

❀ولا يخلو الشك في الصلاة من حالين:

الحالة الأولى

أن يترجَّح عنده أحد الأمرين فيعمل بما ترجَّح عنده، فيتم عليه صلاته ويسلِّم، ثم يسجد للسهو ويسلِّم.

❀مثال ذلك:

شخص يصلِّي الظهر فشكَّ في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة لكن ترجَّح عنده أنها الثالثة، فإنه يجعلها الثالثة فيأتي بعدها بركعة ويسلِّم، ثم يسجد للسهو ويسلِّم.

دليل ذلك:

حديث عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عليه، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ.» [1]

الحالة الثانية

أن لا يترجَّح عنده أحد الأمرين فيعمل باليقين وهو الأقل، فيتم عليه صلاته، ويسجد للسهو قبل أن يسلِّم ثم يسلِّم..

❀مثال ذلك:

شخص يصلِّي العصر فشكَّ في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة، ولم يترجَّح عنده أنها الثانية أو الثالثة، فإنه يجعلها الثانية فيتشهَّد التشهُّد الأول، ويأتي بعده بركعتين، ويسجد للسهو ويسلِّم.

دليل ذلك:

ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: « إذا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ ، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى ما اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فإنْ كانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ له صَلاتَهُ، وإنْ كانَ صَلَّى إتْمامًا لأَرْبَعٍ كانَتا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطانِ» [2].

ومن أمثلة الشك

إذا جاء الشخص والإمام راكع فإنه يُكَبِّر تكبيرة الإحرام وهو قائم معتدل، ثم يركع وحينئذٍ لا يخلو من ثلاث حالات:

---

(1) متفقٌ عليه.

(2) أخرجه مسلم (571).

❖ الأولى: أن يتيقن أنه أدرك الإمام في ركوعه قبل أن يرفع منه فيكون مدركًا للركعة وتسقط عنه قراءة الفاتحة.
❖ الثانية: أن يتيقن أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه فيه فتفوته الركعة.

❖ الثالثة: أن يشك هل أدرك الإمام في ركوعه أم لا، فيكون مدركاً للركعة، أو أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه ففاتته الركعة، فإن ترجَّح عنده أنه أدرك الركوع فقال "سبحان ربي العظيم" مرة واحدة وأتمها، فهنا يحسبها ركعة ويطرح هذا الشك، ولا يلزمه السجود للسهو، وإما أن يكون قد أصابه الشك بحيث لم يترجح عنه أنه أدرك الركوع، يطرح هذا الركوع بالكلية ولا يعدها ركعة، وإذا سلم الإمام قام المسبوق وأتى بركعة كاملة، ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم.

فائدة

إذا شكَّ في صلاته فعمل باليقين أو بما ترجَّح عنده حسب التفصيل المذكور، ثم تبين له أن ما فعله مطابق للواقع وأنه لا زيادة في صلاته ولا نقص، سقط عنه سجود السهو على المشهور من المذهب لزوال موجب السجود وهو الشك.

وقيل: لا يسقط عنه ليراغم به الشيطان لقول النبي -صلى الله عليه وسلّم-: «وإن كان صلَّى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان». ولأنه أدَّى جزءًا من صلاته شاكًا فيه حين أدائه وهذا هو الراجح.

❁مثال ذلك:

شخص يصلي فشكَّ في الركعة أهي الثانية أم الثالثة؟ ولم يترجح عنده أحد الأمرين فجعلها الثانية وأتمَّ عليها صلاته، ثم تبين له أنها هي الثانية في الواقع،

☜فلا سجود عليه على المشهور من المذهب، وعليه السجود قبل السلام على القول الثاني الذي رجَّحناه.

والخلاصة

يتبين لنا مما سبق:
أنَّ سجود السهو تارة يكون قبل السلام، وتارة يكون بعده.
☜فيكون قبل السلام في موضعين :

- **الأول:** إذا كان عن نقص، لحديث عبد الله بن بحينة -رضي الله عنه- أنَّ النبي صلى الله عليه وسلّم سجد للسهو قبل السلام حين ترك التشهد الأول، وسبق ذكر الحديث بلفظه.

- **الثاني: إذا كان عن شك لم يترجَّح فيه أحد الأمرين، لحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه -فيمن شكَّ في صلاته فلم يدر كم صلَّى؟ ثلاثًا أم أربعًا ؟ حيث أمره النبي -صلى الله عليه وسلّم- أن يسجد سجدتين قبل أن يسلم، وسبق ذكر الحديث بلفظه.**

☜ويكون سجود السهو بعد السلام في موضعين :

الأول: إذا كان عن زيادة لحديث عبد الله بن مسعود. رضي الله عنه ، حين صلى النبي صلى الله عليه وسلّم الظهر خمسًا فذكروه بعد السلام فسجد سجدتين ثم سلم، ولم يبين أن سجوده بعد السلام من أجل أنه لم يعلم بالزيادة إلا بعده، فدل على عموم الحكم، وأن السجود عن الزيادة يكون بعد السلام سواء علم بالزيادة قبل السلام أم بعده.

ومن ذلك:

إذا سلم قبل إتمام صلاته ناسيًا ثم ذكر فأتمها، فإنه زاد سلامًا في أثناء صلاته فيسجد بعد السلام؛ لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- حين سلم النبي -صلى الله عليه وسلّم- في صلاة الظهر أو العصر من ركعتين فذكروه فأتم صلاته وسلم ثم سجد للسهو وسلم، وسبق ذكر الحديث بلفظه.

الثاني: إذا كان عن شك ترجَّح فيه أحد الأمرين لحديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أنَّ النبي صلى الله عليه وسلّم أَمَرَ مَن شكَّ في صلاته أن يتحرَّى الصواب فيتم عليه، ثم يسلِّم ويسجد. وسبق ذكر الحديث بلفظه.
وإذا اجتمع عليه سهوان موضع أحدهما قبل السلام، وموضع الثاني بعده، فقد قال العلماء: يغلب ما قبل السلام فيسجد قبله.

مثال ذلك:

شخص يصلِّي الظهر فقام إلى الثالثة ولم يجلس للتشهد الأول وجلس في الثالثة يظنها الثانية ثم ذكر أنها الثالثة، فإنه يقوم ويأتي بركعة ويسجد للسهو ثم يسلِّم.

فهذا الشخص ترك التشهد الأول وسجوده قبل السلام، وزاد جلوسًا في الركعة الثالثة وسجوده بعد السلام فغلب ما قبل السلام.